

التمرين 1

اقرأ النص التالي (منقول عن الموسوعة الشاملة):

...وقال النووي في شرح المذهب : الصحيح الذي يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار - وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية - ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر - فإطلاق النبي ﷺ الدراهم - محمول على المفهوم عند الإطلاق: وهو كل درهم ستة دنانير، كل عشرة سعة مثاقيل...
...وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق في كتاب الأحكام : قال ابن حزم : بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق، والدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون وستة أعشار حبة وعشر حبة ، والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور

اعتمادا على المعلومات الواردة في النص السابق ، اختر لكل سؤال الجواب الصحيح من بين الأجابة الثلاثة المقترحة A ، B و C ، علما بأن منها واحدا فقط صحيح.

السؤال	المقدار	الجواب A	الجواب B	الجواب C
1	30 دانقا تساوي...	5 دراهم	3 مثاقيل	300 رطل
2	الرطل يساوي...	10028 درهما	760 دانقا	128 درهما
3	دينار الذهب بمكة يساوي...	82.310 حبة	82.103 حبة	82.3 حبة
4	الدرهم المكي يساوي...	157.16 حبة	57.61 حبة	57.16 حبة
5	الدرهم يساوي...	0.7 مثقال	7 مثاقيل	60 دانقا
6	الدانق يساوي...	16.66 % تقريبا من الدرهم	6 % تقريبا من الدرهم	60 % تقريبا من الدرهم
7	الدانق يساوي...	50 % تقريبا من المثقال	11.66 % تقريبا من المثقال	1 % تقريبا من المثقال
8	المثقال يساوي...	درهم وثلاثة أعشار الدرهم	درهم وثلاثة أسباع الدرهم	سبعة أعشار الدرهم

التمرين 2

توفى رجل وترك أبوين وزوجتين وعددا x من البنات. نعلم أن الزوجتين تشتركان في الثمن وأن البنات تشتركن في الثلثين وأن لأبويه - لكل واحد منهما- السدس، وبما أن $\frac{1}{8} + \frac{2}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{27}{24}$ فإن المسألة تعول من 24 إلى 27 ويصير ثمنها تسعاً:

(1) اختر الجواب الصحيح لكل سؤال علماً بأن جواباً واحداً فقط من بين الأجوبة المقترحة صحيح.

السؤال	A	B	C
الجواب المقترح	11.1111%	12.5%	0.8%
نصيب الزوجتين معا من هذه التركة يعادل	33.3333%	59.2593%	66.6667%
نصيب جميع البنات من هذه التركة يعادل	29.6296%	33.3333%	12%

(2) أكمل الجدول التالي:

علماً بأن المبلغ المقسم في هذه التركة يساوي مائة واثنين وستين ألف أوقية (162000) وأن نصيب البنت الواحدة يساوي ستة عشر ألف أوقية (16000) فإن:

نصيب الزوجة الواحدة بالأوقية هو:	
نصيب الأم بالأوقية هو:	
عدد البنات x هو:	

التمرين 3

أقرأ النص التالي من كتاب فتوح البلدان للبلاذري (المتوفى 279هـ) :

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ بَابِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطِ الْجُمَحِيِّ، قَالَ: كَانَتْ لِفُرَيْشٍ أَوْزَانٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخَلَّ الْإِسْلَامُ فَأَقْرَبَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، كَانَتْ فُرَيْشٌ تَزَنُ الْفِضَّةَ بِوزنِ تُسْمِيهِ بِرْهَمًا وَتَزَنُ الذَّهَبَ بِوزنِ تُسْمِيهِ دِينَارًا فَكُلُّ عَشْرَةِ مِنْ أَوْزَانِ الدَّرَاهِمِ سَبْعَةُ أَوْزَانِ الدَّنَابِيرِ، وَكَانَ لَهُمْ وَزْنُ السُّعْيَرَةِ وَهُوَ وَاجِدٌ مِنَ السَّبْتَيْنِ مِنْ وَزْنِ الدَّرَاهِمِ، وَكَانَتْ لَهُمُ الْأَوْقِيَّةُ وَزْنُ أَرْبَعِينَ بِرْهَمًا وَالنَّشُّ وَزْنُ عَشْرِينَ بِرْهَمًا، وَكَانَتْ لَهُمُ النَّوَاةُ وَهِيَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَكَانُوا يَنْبَاطِعُونَ بِالنَّبِيرِ عَلَى هَذِهِ الْأَوْزَانِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

اعتمادا على المعلومات الواردة في النص السابق ، اختر لكل سؤال الجواب الصحيح من بين الأجابة الثلاثة المقترحة A ، B و C ، علما بأن منها واحدا فقط صحيح.

السؤال	المقدار	الجواب A	الجواب B	الجواب C
1	10 أواق من الذهب تساوي...	100 درهم	400 درهم	30 نشا
2	14 ديناراً من الذهب	20 درهما	100 أوقية	200 شعيرة
3	14 نشا تساوي...	70 درهما	28 ديناراً	7 أواق
4	12 نواة تساوي...	3600 شعيرة	50 درهما	100 أوقية
5	ربع العشر من الأوقية يساوي...	درهما	ديناراً	نواة
6	20 شعيرة تساوي...	33.33 %تقريباً من الدرهم	60 %تقريباً من الدرهم	10 %تقريباً من الدرهم
7	الدرهم يساوي...	10% من النش	20 % من النواة	5 % من الأوقية
8	ربع يساوي...	سبعة الدينار	درهمين وربع الدرهم	سبعة أعشار الدرهم